بسم الله الرحمن الرحيم **باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم** **حاكم دبي** **بالجلسة التي عقدت بدائرة التقاضي عن بعد، يوم الثلاثاء ١٦ يناير ٢٠٢٤.** **برئاسة سعادة المستشار القاضي/ عبد القادر موسى،** **رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي،** **وعضو في عضويته المستشار/ زكي بن عزمي، رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،** **المستشار/ أ.د. سيف غانم السويدي، الأمين العام للمجلس القضائي،** **المستشار/ عيسى محمد شريف، رئيس محكمة الاستئناف بمحاكم دبي،** **المستشار/ عمر جمعة المهيري، نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،** **المستشار/ خالد يحيى طاهر الحوسني، رئيس المحاكم الابتدائية بمحاكم دبي،** **وبحضور السيد محمد عبدالرحمن محمد علي، مقرر الهيئة.** **النقض رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ هيئة** **الطاعنة:** زد.تي.إي كوربوريشن. (فرع مركز دبي المالي العالمي) **المستأنف ضدها:** الفا للاستشارات اس ايه	***In the name of Allah the Gracious, the Merciful*** **In the name of His Highness Sheikh Mohammad Bin Rashid Al Maktoum,** **Ruler of Dubai** **In the session held Remote Litigation Chamber, on Tuesday 16** **January 2024.** **Presided by Counselor Justice Abdelkader Moussa, Chairman of the Judicial Tribunal for Dubai Courts and Dubai International Financial Center Courts ؛** **and membered by Counselor/ Zaki Bin Azmi ، Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts؛** **Counselor/ Prof. Saif Ghanem Al Suwaidi, The Secretary-general of the Judicial Council؛** **Counselor/ Essa Mohammad Sharif, Chief Justice, of the Appeal Court؛** **Counselor/ Omar Juma Al Muhairi, Deputy Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts ؛** **Counselor/ Khalid Yahya Taher A Alhosani, Chief** **Justice of the First Instance Courts ،** **And in the presence of Mr. Mohammed Abdulrahman Mohammed Ali, Rapporteur of the JT.** **Ruler of Dubai** **Cassation No. 4/2021(JT)**

Appellant: ZTE Corporation (DIFC) Branch **Respondent:** Alpha Consult SA **Judgment:**	**الحكم** ١. بعد الاطلاع على المستندات وبعد المداولة المطلوبة، تقرر أن الطلب قد استوفى المتطلبات اللازمة. ٢. الحقائق المختصة بهذا الطلب هي كما يلي. ٣. تعمل المستأنفة كفرع لشركة زد.تي.إي كوربوريشن، وهي شركة صينية كبيرة تأسست في الصين وتورد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية. الشركة المستأنفة لم تدع كونها شركة مسجلة في حد ذاتها مستقلا وأن لها وجود قانوني وشخصية اعتبارية منفصلة عن شركة زد.تي.إي كوربوريشن.
1. After having reviewed and perused the Documents and after deliberation, it is determined that the application has satisfied the necessary requirements. 2. The facts relevant to this application are as follows. 3. The Appellant operates as a branch of ZTE Corporation, a large Chinese Company incorporated in China that supplies telecommunications equipment. The Appellant does not claim to be an independent registered company in itself and to have a legal existence and legal and personality from that of ZTE Corporation. 4. On 7 January 2013, ZTE Corporation entered into a contract governed by Iraqi law with the Respondent, a Luxembourg company, for the sale and supply of telecommunications equipment on terms that the appellee would make payments for the equipment by instalments as and subject to the performance of the contract progress. After having the Respondent paid the first instalment, it has alleged that the equipment delivered	٤. بتاريخ ٧ يناير عام ٢٠١٣، أبرمت شركة زد.تي.إي كوربوريشن عقدًا يخضع لاحكام القانون العراقي مع المستأنف ضدها، وهي شركة لوكسمبورغ وذلك من أجل بيع وتوريد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية على أن تقوم المستأنف ضدها بتسديد قيمة المعدات في أقساط وفق تنفيذ العقد. بعد أن دفعت المستأنف ضدها الدفعة الأولى، ادعت أن المعدات التي سلمتها شركة زد.تي.إي كوربوريشن لم تكن متوافقة مع العقد الأمر الذي حدا بها لرفع دعوى في محاكم العراق من أجل إنهاء العقد وطلب التعويضات. أصدرت محكمة بغداد الاستئنافية حكمًا ("الحكم العراقي") في ٢٠١٨/١٠/٢٣م لصالح المستأنف ضدها مقضيا بإلغاء العقد وأمرت شركة زد.تي.إي كوربوريشن بدفع تعويضات بمبلغ وقدره ٢،٣٤٠،٨٤٩,٧٩ دولارًا أمريكيًا. ٥. لم تلعب المستأنفة اي دور في اجراء التفاوض بخصوص العقد المذكور أو في تنفيذه. ٦. في ٨ سبتمبر ٢٠٢٠، تقدمت المستأنف ضدها طلبا لدى محاكم دبي لتنفيذ الحكم العراقي في دبي، الا أن محكمة دبي الابتدائية رفضت طلب المستأنف ضدها على أساس أن المستأنفة لم تكن طرفا في الإجراءات العراقية،

وبالتالي لم يتم استيفاء متطلبات المادة ٨٥ من لوائح قانون الإجراءات المدنية.	by ZTE Corporation has not been in accordance with the contract and that hence such has brought legal proceedings in the Courts of Iraq for the termination of the contract and demand compensation for damages. On 23 October 2018, the Court of Appeal in Baghdad has issued judgment ("the Iraqi judgment") in favor of the Respondent terminating the contract and ordering ZTE Corporation to pay for damages in the sum of US$ 2,340,849.79.
٧. لم تطعن المستأنف ضدها قرار محكمة دبي الابتدائية بل تطرقت الى تقديم طلب جديد إلى محاكم دبي عن طريق الالتماس رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٠ لتنفيذ الحكم العراقي في دبي. كان الطلب ناجحا هذه المرة وألحقت محكمة دبي بالحكم العراقي الصيغة التنفيذية. تدفع المستأنفة بأنه عند تقديم هذا الطلب، لم تخطر المستأنف ضدها محكمة دبي عن رفض طلب التنفيذ الأول.	5. The Appellant has not played any role in performing the negotiations in regards of the said contract or in its performance.
٨. في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ تم لصق إخطار تنفيذ من محاكم دبي على باب مكاتب المستأنفة في مركز دبي المالي العالمي. استنادا على أمر التنفيذ الصادر عن محكمة دبي، بدأت المستأنفة الإجراءات في ١٢ يناير ٢٠٢١ في المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي لاستصدار قرار يتمثل في أن محاكم مركز دبي المالي العالمي تتمتع باختصاص حصري للنظر والبت في أي مطالبة أو طلب للإقرار او التنفيذ في الحكم العراقي. خلال هذه الإجراءات برقم (سي اف آي-٠٦٣-٢٠٢٠) تؤكد المستأنفة أنه: (١) وفقًا للمادة ٣٣ والتعريفات الواردة في الجدول ١ من قانون مركز دبي المالي العالمي الخاص بالشركات (رقم ٥ لعام ٢٠١٨) ، المستأنفة هي "شركة مسجلة" و حيث انها هي "مؤسسة مركز دبي المالي العالمي" ونظرا لقانون السلطة القضائية لمركز دبي المالي العالمي (رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤) و("قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي (٢) وفقًا للمادتين ٥ أ (١) (أ) والمادة ٧ (٦) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي والمادة ٢٤ (١) من قانون محكمة مركز دبي المالي العالمي (رقم ١٠ لعام ٢٠٠٤) ("قانون محكمة مركز دبي المالي العالمي") ، تتمتع محكمة مركز دبي المالي العالمي بسلطة قضائية حصرية على دعوى/أو إجراء المستأنف ضدها لتنفيذ الحكم العراقي ضد المستأنفة وبالتالي يجب ان يكون أي	6. On 8 September 2020, the appellee has applied to the Dubai Courts to enforce the Iraqi judgment in Dubai. However, the Dubai Court of First Instance has declined the appellee's request nor application on the grounds that the Appellant has not been a litigant in the Iraqi proceedings and therefore the requirements of Article 85 of the Regulations of the Civil Procedures Law had not been fulfilled. 7. The Respondent has not contested nor challenged the decision of the Dubai Court of First Instance but has made a new application to the Dubai Courts by way of Petition No. 29 of 2020 for the enforcement of the Iraqi judgment in

تنفيذ للحكم العراقي ضـــد المســـتأنف من خلال تقديم طلب إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي بموجب المادة ٧ (٦) من قانون الســـلطة القضـــائية لمركز دبي المالي العالمي. ٩. تنص المواد ٥) (1) Aأ) و٧ (٤) و٧ (٦) من قـانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي والمادة ٢٤ من قانون محكمة مركز دبي المالي العالمي على ما يلي: المادة ٥ أ (١) (أ) "يكون للمحكمة الابتدائية الاختصـــاص الحصـــري للنظر والبـت في: (أ) الـدعـاوى والإجراءات المـدنيـة أو التجـاريـة التي يكون مركز دبي المالي العالمي أو أي هيئة مركز دبي المالي العالمي أو مؤســـســـة مركز دبي المالي العالمي أو مؤسسة مرخصة من مركز دبي المالي العالمي طرفًا فيها" المادة ٧ (٤) يجب تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم دبي أو قرارات التحكيم المصـــادق عليها من محاكم دبي من قبـل قـاضـــي التنفيـذ في محـاكم [مركز دبي المـالي العـالمي] وذلك عنـدمـا يكون محل التنفيـذ في مركز دبي المـالي العـالمي وفقًـا للشـــروط التـاليـة: (أ) أن الحكم أو القرار أو الأمر الذي ســـيتم تنفيذه نهائي وقابل للتنفيذ؛ (ب) تمـت ترجمـة الحكم أو القرار أو الأمر إلى اللغـة الإنجليزية بواســـطة الشـــخص الذي يطلب التنفيذ؛ (ج) تضع محاكم دبي الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر." <u>المادة ٧ (٦)</u> "الأحكام والقرارات والأوامر وقرارات التحكيم المصـــدق عليها والصـــادرة من خارج مركز دبي المالي العالمي من قبـل محكمـة أخرى غير محـاكم دبي يتم تنفيـذهـا داخـل مركز دبي المالي العالمي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد المحاكم."	Dubai. This time the application has been successful, and the Dubai Court has affixed to the Iraqi judgment the executory formula. The argues that when submitting this application, the Respondent did not notify the Dubai Court that the first enforcement application had been refused. 8. On 26 November 2020, an execution notice from the Dubai Courts has been affixed onto the door of the Appellant's offices in the DIFC. In response to the Dubai Court's enforcement order, the Appellant has started proceedings on 12 January 2021 at the DIFC Court of First Instance seeking a declaration that the Dubai International Financial Centre (DIFC) Courts has exclusive jurisdiction to hear and to determine any claim or application for the recognition and enforcement of the Iraqi judgment. In these proceedings (CFI-063-2020) the Appellant contends that: (i) pursuant to Article 33 and the definitions in Schedule 1 of the DIFC Companies Law (No.5 of 2018), the Appellant is a "Registered Company" and as such it is a "DIFC Establishment" for the purposes of the DIFC Judicial Authority Law (No. 12 of 2004) ("the DIFC Judicial Authority Law; (ii) pursuant to Articles 5A (1) (a) and

مادة ٢٤ وفقًا للمادة ٧ (٤) من قانون السلطة القضائية، تتمتع المحكمة الابتدائية بالاختصاص القضائي للتصديق على أي أمر حكم أو حكم قضائي معترف به صادر عن: أ. محكمة أجنبية ب. محاكم دبي أو محاكم الإمارات العربية المتحدة ج. قرار التحكيم. د. قرار التحكيم الأجنبي. ه. أو أوامر لأغراض أي تنفيذ لاحق للتنفيذ في محاكم دبي. طعن المستأنف أيضاً في أمر تنفيذ الحكم العراقي الصادر عن محكمة دبي في الالتماس رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٠ على أساس أن محاكم دبي ليس لها اختصاص موضوعي واختصاص بشأن التعويض الذي يطالب به المدعى عليه في هذا الإجراء، حيث أن موضوع الدعوى والتعويض يخضعان للاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي بموجب المادة ٥ أ (١) (أ) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي. هذا الاستئناف لا يزال قيد النظر. يدعي المستأنف أن إجراءاته في محكمة مركز دبي المالي العالمي رقم (CFI-063-2020) وإجراءات الاستئناف في محاكم دبي ضد الأمر الصادر في الالتماس رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٠ تؤدي إلى تضارب في الاختصاص لما تنص عليه المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٦ وذلك ، بما أن المادة ٥ (أ) (١) (أ) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي تمنح الاختصاص الموضوعي الحصري فيما يتعلق بالنظام العام لمحاكم مركز دبي المالي العالمي لتقرير ما إذا كان الحكم العراقي قابلاً للتنفيذ ضد المستأنف، يجب إيقاف إجراءات محكمة دبي بشكل دائم والسماح بمواصلة إجراءات مركز دبي المالي العالمي.	Article 7 (6) of the DIFC Judicial Authority Law and Article 24 (1) of the DIFC Court Law (No. 10 of 2004) ("the DIFC Court Law"), the DIFC Court has exclusive jurisdiction and competence over the appellee's claim/action to enforce the Iraqi judgment against the Appellant in the DIFC so that any enforcement of the Iraqi judgment against the Appellant must be by an application to the DIFC Courts under Article 7 (6) of the DIFC Judicial Authority Law. 9. Articles 5A (1) (a), 7(4) and 7(6) of the DIFC Judicial Authority Law and Article 24 of the DIFC Court Law provide as follows: Article 5A (1) (a) "The Court of First Instance shall have the exclusive jurisdiction to hear and determine: (a) civil or commercial claims and actions to which the DIFC or any DIFC Body, DIFC Establishment or Licensed DIFC Establishment is a party"; Article 7(4) "Where the subject matter of execution is situated in DIFC, the judgements, decisions and orders rendered by Dubai Courts or Arbitral Awards ratified by Dubai Courts shall be executed by the execution judge of the [DIFC] Courts subject to the following conditions: (a) the judgement, decision or order to be executed shall

يدعي المستأنف بالإضافة إلى ذلك أنه يجب وقف الإجراءات في محاكم دبي لأنه: (١) لا يوجد أساس مناسب لمحاكم دبي ليكون لها اختصاص على الأمر الصادر في الالتماس رقم ٢٠٢٠/٢٩ بموجب القانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة المدونة (يشار إليه لاحقاً بـ"القانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة") نظراً لعدم استيفاء أي من الأحكام الواردة في المواد من ٢٠ إلى ٤١ من هذا القانون في هذه الحالة ؛ و (٢) أن موضوع الحكم العراقي ليس له علاقة/صلة بدبي أو الإمارات العربية المتحدة بالنظر إلى أن الحكم العراقي يتعلق بعقد بين أطراف تأسست خارج الإمارات العربية المتحدة ويحكمه القانون العراقي وتم تنفيذه في العراق. لم يقدم المدعى عليه أي رد على التماس المستأنف إلى المحكمة. قررت الهيئة : في حين أن المستأنف لديه قضية جيدة قابلة للنقاش وهي: ١. المستأنف هو مؤسسة من مؤسسات مركز دبي المالي العالمي ؛ ٢. مطالبة المستأنف ضده بتنفيذ الحكم العراقي ضد المستأنف هي " دعوى مدنية أو تجارية أو اجراء" ضمن المادة ٥ أ (١) (أ) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي ؛ ٣. المادة ٧ (٤) من قانون السلطة القضائية تخضع للمادة ٥ أ (١) (أ) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي. و ٤. بسبب ما سبق ، تتمتع محاكم مركز دبي المالي العالمي باختصاص قضائي حصري على مطالبة المستأنف ضده بتنفيذ الحكم العراقي ضد المستأنف. في حين إذا قررت محكمة مركز دبي المالي العالمي أن دعوى المستأنف ضده تحكمها المادة ٥ أ (١) (أ) من	be final and executory; (b) the judgement, decision or order shall be translated into English by the person requesting execution; (c) Dubai courts affix the executory formula on the judgement, decision or order". <u>Article 7 (6)</u> "The judgments, decisions, orders and ratified Arbitral Awards rendered outside DIFC by a court other than Dubai Courts shall be executed within DIFC in accordance with the procedure prescribed in the Rules of the Courts". <u>Article 24</u> Pursuant to Article 7 (4) of the Judicial Authority Law, the Court of First Instance has jurisdiction to ratify any judgment order or award of any recognized and issued from: (a) foreign court; (b) courts of Dubai or the United Arab Emirates; (c) arbitral award; (d) foreign arbitral award; or (e) orders for the purposes of any subsequent application for enforcement in the courts of Dubai. The Appellant has also appealed the order for enforcement of the Iraqi judgment made by the Dubai Court in the appeal No. 29 of 2020 on the grounds that the Dubai Courts do not have jurisdiction over the subject-matter and the compensation claimed by the Respondent in that proceeding action, which subject-matter and

قانون السلطة القضائية ، فإن الإجراءات في محكمة مركز دبي المالي العالمي (CFI-063-2020) وإجراءات الاستئناف في محاكم دبي بخصوص الطلب الصادر في الالتماس رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٠ سيؤدي إلى تضارب في الاختصاص القضائي لأغراض المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٦ في حين أن محكمة مركز دبي المالي العالمي هي المحكمة المناسبة للنظر فيما إذا كان تأثير المادتين ٥ أ (١) (أ) والمادة ٧ (٤) من قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي هو أن محاكم مركز دبي المالي العالمي لها اختصاص حصري للبت في مطالبة المستأنف ضده بإنفاذ الحكم العراقي ضد المستأنف . في حين إذا قررت محكمة مركز دبي المالي العالمي أن لديها اختصاصًا حصريًا لتحديد ما إذا كان يمكن تنفيذ الحكم العراقي ضد المستأنف ، فسيكون المستأنف ضده مع ذلك قادرًا على التقدم إلى محكمة مركز دبي المالي العالمي وفقًا للمادة ٧ (٦) من قانون السلطة القضائية لمركز دبي المالي العالمي. والمادة ٢٤ من قانون محكمة مركز دبي المالي العالمي لإصدار أمر بالاعتراف بالحكم العراقي وتنفيذه ضد المستأنف في مركز دبي المالي العالمي في حين أن هذه المحكمة لديها السلطة بموجب المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٦ لتحديد أي محكمة محكمة مركز دبي المالي العالمي أو محكمة دبي ، يجب أن يكون لها اختصاص لتقرير ما إذا كان لمحكمة مركز دبي المالي العالمي الاختصاص الحصري لتحديد ما إذا كان الحكم العراقي قابلاً للتنفيذ ضد المستأنف **حيث إن المستأنف ضده قد فشل في الطعن على طلبات المستأنف** **(١) قبول الطعن**	compensation are properly for the jurisdiction of the DIFC Courts under Article 5A (1) (a) of the DIFC Judicial Authority Law. This appeal is still under consideration. The Appellant contends that its legal proceedings at the DIFC Court (CFI-063-2020) and the appeal proceedings at Dubai Courts against the order made in the appeal No. 29 of the year 2020 which leads to contradiction of jurisdiction for the purposes of Article 2 of Decree No.19 of 2016 and that, since Article 5(A) (1) (a) of the DIFC Judicial Authority Law confers exclusive substantive jurisdiction relating to public order on the DIFC Courts to decide whether the Iraqi judgment is enforceable against the Appellant, the Dubai Court proceedings should be permanently stopped and the DIFC proceedings are allowed to continue. The Appellant additionally contends that the legal actions at Dubai Courts should be stayed because: (i) there is no proper basis for the Dubai Courts to have jurisdiction over the order made in Petition No. 29/2020 pursuant to the United Arab Emirates Civil Code ("the UAE Civil Code") since none of the provisions in Articles 20 – 41 of that Code are satisfied in this case; and (ii) the subject-matter of the Iraqi judgment has no connection with Dubai or the United Arab Emirates given that the Iraqi judgment relates to a contract between parties incorporated outside

the United Arab Emirates which is governed by Iraqi law and was for performance in Iraq. The Respondent has served no response to the Appellant's petition to the court. Therefore, the Judicial Tribunal has decided: Whereas the Appellant has a good arguable case that: 1. The Appellant is a DIFC Establishment; 2. The Respondent's claim for execution of the Iraqi judgment against the Appellant is a "civil or commercial claim or action" within Article 5A (1) (a) of the DIFC Judicial Authority Law; 3. Article 7 (4) of the Judicial Authority Law is subject to Article 5A (1) (a) of the DIFC Judicial Authority Law; and 4. Because of the above, the DIFC Courts have exclusive jurisdiction over the Respondents claim to enforce the Iraqi judgment against the Appellant. Whereas if the DIFC Court shall decide that the Respondent's claim is governed by the Article 5A (1) (a) of the Judicial Authority Law, the legal proceedings at DIFC Court (CFI-063-2020) and the appeal proceedings at Dubai Courts against the order made in Petition No. 29 of 2020 will give rise to a conflict of jurisdiction for the purposes of Article 2 of Decree No.19 of 2016 Whereas the DIFC Court is the appropriate court in order to peruse whether the impact of Articles 5A (1) (a) and Article 7 (4) the DIFC Judicial	**(٢) ستستمر محكمة مركز دبي المالي العالمي في الفصل في دعوى المستأنف المقدمة أمام تلك المحكمة في إجراءات CFI-063-2020** **(٣) يجب تعليق إجراءات محكمة دبي في انتظار قرار محكمة مركز دبي المالي العالمي في إجراءات CFI-063-2020 وستستمر فقط إذا رفضت محكمة مركز دبي المالي العالمي مطالبة المستأنف بأن محكمة مركز دبي المالي العالمي لها اختصاص حصري على مطالبة المدعى عليه في التنفيذ الحكم العراقي على المستأنف** **(٤) يجب على المستأنف ضده دفع رسوم ومصاريف النقض.**

Authority Law is that the DIFC Courts have exclusive jurisdiction to decide the Respondent's claim to enforce the Iraqi judgment against the Appellant Whereas if the DIFC Court shall decide that it does have exclusive jurisdiction to determine if the Iraqi judgment can be enforced against the Appellant, the appellee will nevertheless be able to apply to the DIFC Court pursuant to Article 7 (6) of the DIFC Judicial Authority Law and Article 24 of the DIFC Court Law for an order for the recognition of the Iraqi judgment and its enforcement against the Appellant in the DIFC Whereas this Tribunal has the power under Decree No. 19 of 2016 to specify which Court, the DIFC Court or the Dubai Court, should have jurisdiction to decide whether the DIFC Court has exclusive jurisdiction to determine whether the Iraqi judgment is enforceable against the Appellant. **Whereas, the Respondent has failed to contest the Appellant's petition.** **(1) The Cassation is upheld.** **(2) The DIFC Court will continue to decide the Appellant's claim made before that court in the CFI-063-2020 proceedings** **(3) The Dubai Court proceedings shall be kept pending the decision of the DIFC Court in the CFI-063-2020 proceedings and will only continue if the DIFC Court rejects the Appellant's claim that the DIFC Court has**	

exclusive jurisdiction over the appellee's claim in enforcing the Iraqi judgment against the Appellant **(4) The Respondent must pay the charges, and an amount of Two Thousand Dirham against advocacy fees and expenses of the Cassation.**	

المستشار القاضي عبدالقادر موسى محمد

رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي

Counselor Justice Abdulqader Moosa Mohammed

Chairman of The judicial Tribunal For Dubai Courts and DIFC Courts